



لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (141) وتاريخ 27/05/1399هـ.

جدول المحتويات

1. اللائحة
2. مسميات الأعمال المضافة إلى اللائحة
3. سلم الرواتب

اللائحة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة⁰ ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية⁰

مادة (2)

يقسم المعينون على بند الأجور إلى المجموعات الآتية:

أ. مجموعة العاديين:

وهم: عمال النظافة والحراسة والمساعد والحمالون والزراعيون والسفريون⁰

ب. مجموعة الحرفيين:

وهم: الميكانيكيون والكهربائيون وفارزو وموزعو البريد والسائقون والمعقبون والطهاة والسباكون والنجارون.

ج. مجموعة الفنيين المساعدين:

وهم: عمال الأشعة والمختبرات والمستشفيات والمصانع والورش ومراكز التدريب⁰

مادة (3)

لا يجوز أن يعين على بند الأجور من غير المجموعات المحددة في المادة السابقة، ويجوز لوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية إضافة مسميات جديدة لم تشملها اللائحة.

مادة (4)

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة على النحو التالي:

1- مجموعة العاديين:

- يعين في الفئة (أ) من جدول الأجور المرفق:

من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ.

- يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:

من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

- يعين في الفئة (ج) من الجدول المشار إليه:

1. من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات.

2. الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين.

2- مجموعة الحرفيين:

- يعين في الفئة (ب):

1. الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ⁰

2. الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في حرفته⁰

3. من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

- يعين في الفئة (ج):

1. الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

2. الحاصل على خبرة ست سنوات في حرفته⁰

3. من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن سنة⁰

4. من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة ثلاث سنوات.

- يعين في الفئة (د):

1. الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات⁰

2. الحاصل على خبرة سبع سنوات في حرفته⁰

3. الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في مجال حرفته مع خبرة ست سنوات⁰

4. الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات⁰

3- مجموعة الفنيين المساعدين:

- يعين في الفئة (ج):

1. الحاصل على الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة 0
2. الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته.
3. الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين 0

- يعين في الفئة (د):

1. الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات 0
 2. الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
 3. الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.
- وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة 0

مادة (5)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها 0

مادة (6)

- أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:
1. علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله¹.
 2. علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله 0

مادة (7)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة، فإن تساوى اثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى. ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه 0

مادة (8)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى أ جراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها 0

مادة (9)

تفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي:

- أ. معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة 0
- ب. معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة 0
- ج. تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات.
- د. استمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة 0

مادة (10)

يكون إثبات القدرة على القيام بالعمل بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة، وتعتبر كل سنة تمضي بعد الحصول على رخصة القيادة بمثابة سنة خبرة ويكون إثبات القدرة بالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادة الفحص أو التدريب أو شهادة الخبرة المعترف بها 0

¹ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ((1/864)) وتاريخ 1424/2/3 هـ والذي قرر ما يلي (يساوي المستخدمون والمعينون على بند الأجور من منسوبي الدولة الذي يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمية" الذي تنفذه وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعليم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (1453) وتاريخ 1395/10/13 هـ المعدل بقراره رقم (264) وتاريخ 16/11/1404 هـ.

مادة (11)²

يعامل المعين على بند الأجور من حيث ساعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات -بما فيها بدل النقل- والعلووة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب والإعارة، وفقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين. ويعامل من حيث التعويض عن العمل الإضافي وفقاً لنظام العمل. ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي.^{5 4 3}

مادة (12)

يطبق على المعينين على بند الأجور لائحة الجزاءات والمكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (119) وتاريخ 1390/4/12هـ وتعدلاتها، وفي حال اشتراك العامل مع غيره في مخالفة مالية أو إدارية يعاقب عليها بموجب نظام آخر يطبق بحقه ما يطبق على شريكه إذا كانت العقوبة أشد مما تضمنته اللائحة⁰

مادة (13)

لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه⁰

مادة (14)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (13) أعلاه تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات وأحكام سابقة⁰

مسميات الأعمال المضافة إلى اللائحة

تم إضافة عدد من مسميات الأعمال بالاتفاق بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية والجهات ذات العلاقة في عدة محاضر وفقاً للماد الثالثة من لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية، والمسميات المضافة هي:

1. مجموعة العاديين:

- عامل محطات غسيل أو تشحيم أو بنزين.
- قهوجي:

² عدلت المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (455) وتاريخ 1446/06/30هـ لتكون بالصيغة أعلاه.

³ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1364/1 وتاريخ 1429/10/18هـ ونص على أن (يكون تعويض المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته عن إجازته المستحقة الي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (111) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/22هـ، وتنص المادة (111) المنشار إليها على أن (للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على أجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل).

⁴ نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (837) لعام 1404هـ على أن يصرف لأسرة المتوفى الخاضع لأحكام هذه اللائحة رواتب ثلاثة أشهر كالمستخدمين.

⁵ تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (197/1) وتاريخ 1410/06/12هـ النص على أن يصرف ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر لمن تنتهي خدمته بسبب العجز الصحي من الخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

- ويكون التعيين عليها في الجهات التي يتطلب عملها ذلك.
- قياس:
- ويشمل هذا المسمى الذين يرافقون المساحين أثناء عملهم.
- عامل أو ملاحظ خدمات العامة ورؤسائه:
- ويدخل في هذا المسمى عمال الإنارة وجميع مسميات أعمال من يشرفون على العاملين في مجموعة العمال العاديين.
- عامل مطابع:
- وهم من يعملون في المطابع في غير الأعمال الفنية.
- رشاش مبيدات:
- ويشمل جميع العاملين في مجال رش المبيدات بجميع أنواعها ومهما اختلفت مسميات أعمالهم.
- مشغل معدات البناء.
- عامل مياه وصرف صحي
- طابع خرائط وساحب إستنسل ومشغل آلات مكتبية:
- ولا يدخل في هذه الأعمال النسخ على الآلة الكاتبة
- غسالو الموتى، حفارو القبور.
- عمال الطرق:
- ويدخل تحت هذا المسمى أدلاء ومرشدو الطرق ومراقبو عمال الطرق ورؤسائهم.
- عمال الصخور:
- ويشمل العاملين في الصخور سواء في التكسير أو الأفران.
- مشغلو مضخات الحريق.
- مشغلو مضخات المياه أو الصرف الصحي.
- فتالو الحبال.
- ملاحظو العمال
- مربوا الحيوانات.
- موزعو الإنتاج الحيواني أو النباتي.
- الحلابون.

2. مجموعة الحرفيين:

- الخياطون:
- ويدخل في هذا المسمى جميع الذين يزاوون أعمال الخياطة
- الحلاقون.
- المجلدون:
- ويشمل هذا المسمى جميع من يزاوون عمل التجليد للكتب والدفاتر وغيرها.
- مأمورو السنترالات أو الهاتف والتلكس
- الدهانون والمبيضون
- المبلطون.
- الحدادون أو اللحامون.
- النقاشون.
- السمكريون.
- الزجاجون:
- وهم من يعملون بالزجاج كقصه أو تركيبه أو إصلاحه أو غير ذلك.
- المنجدون.
- البناؤون.
- الغسالون والمكوجيون.
- معمرى البطاريات.
- البنشرون:
- وتشمل جميع القائمين بأعمال البنشرة للسيارات والمعدات الثقيلة.
- قارؤ العدادات.
- موزعو الفواتير.
- صانعوا الأحذية.
- الخطاطون.
- الرسامون.
- مأمورو المبرقات.
- سائقو الشاحنات والمعدات الثقيلة
- عاملو صيانة المكيفات.
- قياسو السيول.
- عمال الخراطة والجلخ.

- الربانة.
- السروجية - والسائسون.
- عمال الأمن أو السلامة الفنيين.
- موزعو البرقيات.
- فنيو التلغونات.
- فنيو الإضاءة.
- فنيو التسجيل.
- فنيو الديكور.
- مشغلو الرافعات الكهربائية.
- مشغلو المولدات الكهربائية.
- مضايقي:
- ويشمل هذا المسمى مأمورو الاستقبال ومن يتولون توجيه الدعوات واستقبال الضيوف والإشراف على ترتيب الموائد، ولا يكون التعيين عليها إلا في الجهات التي يتطلب عملها ذلك كالإمارات، والقصور والضيافات والمراسم
- فازرو البرقيات.
- فني غاز.
- مخلص جمركي.
- مراقبو المباني.
- حاضنة.
- رئيس فرقة، ومراقب شبكات المياه أو الصرف الصحي:
- ويقتصر التعيين على هذه الأعمال على مديريات المياه والصرف الصحي
- مأمورو القطارات ومساعدوهم:
- ويشمل هذا المسمى كذلك مأمورو غفش الركاب
- مراقبو المحطات ومساعدوهم:
- ويشمل هذا المسمى كذلك نظار المحطات ومساعدوهم.
- سائقو القطارات ومساعدوهم.
- مراقبو صيانة الخطوط الحديدية
- مأمورو ساحات العربات.
- الجزارون.
- معقمو الألبان ومساعدوهم.
- مشرفو الصيانة.
- فنيو صيانة الآلات المكتبية.
- عامل فخار.

3. مجموعة الفنيين المساعدين:

- فنيو الطباعة:
- ويدخل تحت هذا المسمى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالمطابع كعمال الأوفست، واليونيتيب وغيرها.
- المساحون.
- فنيو ومعمرو الأسلحة والذخيرة.
- قياسو الزيت.
- المصورون:
- ويشمل هذا المسمى مصورو التلفزيون والسينما والتصوير الجوي والتصوير الفوتوغرافي والجنائي.
- ممرض أو ممرضة.

سلم رواتب المعينين على بند الأجور

العلوة السنوية	الراتب الأساسي															الفئة
	الدرجات															
	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
125	4750	4625	4500	4375	4250	4125	4000	3875	3750	3625	3500	3375	3250	3125	3000	أ
165	5870	5705	5540	5375	5210	5045	4880	4715	4550	4385	4220	4055	3890	3725	3560	ب
205	7150	6945	6740	6535	6330	6125	5920	5715	5510	5305	5100	4895	4690	4485	4280	ج
245	8580	8335	8090	7845	7600	7355	7110	6865	6620	6375	6130	5885	5640	5395	5150	د

يقتصر تطبيق هذا السلم على السعوديين فقط، أما العاملون على بند الأجور من غير السعوديين فإن الأجور المتفق عليها عند التعاقد معهم هي الأساس حتى وإن قلت عن الأجور الواردة في هذا السلم، ويعتبر هذا السلم هو الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه عند إبرام العقد أو تجديده، وذلك طبقاً لما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في هذا الشأن.

